

الإمام الطرطوشي (٥٢٠هـ) وآراؤه الفقهية في الأحوال الشخصية

شمس علي مهدي
كلية التربية للبنات
جامعة بغداد

أ.م. د. ساجدة طه محمود
كلية التربية للبنات
جامعة بغداد

(خلاصة البحث)

يتناول هذا البحث أفكار الإمام محمد بن الوليد بن خلف بن سليمان بن أيوب القرشي، المغربي الاندلسي، المالكي، المعروف بأبي بكر الطرطوشي، حيث يتناول تفاصيل حياته الشخصية وكذلك العلمية منها، ومؤلفاته، كما تناول أيضا آرائه الفقهية في الأحوال الشخصية ولا سيما في موضوع الطلاق وكذلك الميراث وآرائه في الوصية تم تقسيم بحثنا على مبحثين:

- الأول: تناولنا فيه ترجمة الإمام الطرطوشي (رحمـــــه الله) وفيه ثلاثة مطالب:

- المطلب الاول: حياة الإمام الطرطوشي.
- المطلب الثاني: حياته العلمية.
- المطلب الثالث: وفاته.

- الثاني، آراؤه الفقهية في الاحوال الشخصية، وتتضمن ثلاثة مطالب:

- المطلب الاول: آراؤه في الطلاق.
- المطلب الثاني: آراؤه في الميراث.
- المطلب الثالث: آراؤه في الوصية.

ووضعت في آخر البحث مجمل وخلاصة نتائجه وقائمة تضمنت المصادر والمراجع التي اعتمدتها في بحثي.

المقدمة

بسم الله، والحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وعلى اله وصحبه ومن والاه أما بعد:

لما فتحت الأمصار وعلا التوحيد في الأقطار، كان لابد من الاختلاف؛ لتتوافق الأحكام مع كل إقليم، والاختلاف هنا لم يكن اختلافاً مذموماً إذ لم يمس العقيدة وأصول الدين، إنما كان في الفروع والذي هو ضرب من الرحمة. ولم يكن هذا الاختلاف نتاج عصبية أو هوى أو جهل، إنما كان نتاجاً لتفاوت الفهم والقدرة على استيعاب نصوص القرآن والسنة النبوية. زد على ذلك البيئة التي تأثر بها الفقهاء، فكان دليلاً على سعة الشريعة ومرونة الفقه الإسلامي وتلاؤمه مع كل زمان ومكان ودليلاً على النضج الفكري، والفقه المالكي كغيره له أصول عامة، تختلف فيه الفروع بما يتلاءم مع كل إقليم، وفقهاء المالكية وإن اختلفوا في دلالة الألفاظ ومقاصدها إلا أنهم يلتقون عند الأصول العامة لمذهبهم. فكان هذا البحث عن شخصية في الفقه المالكي وهي الإمام الطرطوشي مشاركة مني في خدمة أثار العلماء التي ورثناها عنهم، فهو أمر واجب علينا تجاه تلك الجهود الجبارة، والبحث جاء في مقدمة ومبحثين:

المبحث الأول: ترجمة الإمام الطرطوشي (رحمه الله)، وفيه ثلاثة مطالب: المطلب الأول: حياة الإمام الطرطوشي. والمطلب الثاني: حياته العلمية. والمطلب الثالث: وفاته.

المبحث الثاني: آراؤه الفقهية في الأحوال الشخصية، وفيه ثلاثة مطالب: المطلب الأول: آراؤه في الطلاق. والمطلب الثاني: آراؤه في الميراث. والمطلب الثالث: آراؤه في الوصية.

المبحث الأول: ترجمة الطرطوشي (رحمه الله)

المطلب الأول: حياة الإمام الطرطوشي.

أسمه وكنيته ولقبه.

محمد بن الوليد بن محمد بن خلف بن سليمان بن أيوب القرشي^(١) الفهري^(٢) المغربي الأندلسي المالكي^(٣)، أبو بكر^(٤)، الطرطوشي^(٥)، وكان يعرف بابن أبي رندقة^(٦).

مولده ونشأته:

ذهب أكثر المؤرخين إلى أنه ولد سنة (٤٥١ هـ - ١٠٥٩ م)^(٧) أما نشأته فلم تذكر كتب الطبقات والتراجم والسير شيئاً كثيراً عنها، إلا أنه ولد في بلدة (طرطوشة) ونشأ بها، وبدأ رحلته في طلب العلم، ولم تذكر المصادر - التي اطلعت عليها - شيئاً يتعلق بأسرته سوى القليل جداً ذكر هنا وهناك، ومما لا شك فيه أنه نشأ وسط أسرة عربية أصيلة، حيث إن مرد نسبه من جهة أبيه إلى قبيلة فهر القريشية، أما من جهة أمه فيبدو أنها من عائلة موسرة لها من المكانة والجاه ما لها تقطن سرقسطة، ولعل هذا يفسر لم اتجه في رحلته العلمية الأولى إلى هذه المدينة، فجده لأمه هو عبد الرحمن بن عيسى أبو زيد الأندلسي، قاضي طليطلة، ويُعرف بابن الحشاء، قال أبو بكر الطرطوشي: (ولمّا ولي جدي - يعني لأمه - أبو زيد بن الحشاء القضاء بطليطلة جمع أهلها وأخرج لهم صندوقاً فيه عشرة آلاف دينار، وقال: "هذا مالي، فلا تحسبوا ظهور حالي من ولايتكم، ولا نمؤ مالي من أموالكم")^(٨).

وذكرت بعض المصادر أنه تزوج بالإسكندرية من امرأة موسرة حسنت حاله بها، اهدته داراً، جعل من الدور العلوي محلاً لسكناءه، ومن السفلي مكاناً لتلقي العلم^(٩)، رزق بالأولاد ومنهم محمد صلى عليه عند موته^(١٠).

وهذا ما استطعت الحصول عليه من معلومات زهيدة عند بحثي في كتب التراجم بشأن الطرطوشي، ولعل السبب في عدم توسع المصادر في ذكر نشأته وأسرته سكوته - رحمه الله - عن الحديث عن نفسه، وإمساكه عن الإشارة إلى ماضيه، وصمته عن كل ما يتصل بأهله وعشيرته، مما يؤكد تواضعه ونكرانه لذاته.

المطلب الثاني: حياته العلمية.

بلغ الطرطوشي المكانة العظيمة، حتى صار يشار إليه بالبنان، وتقنن في علوم عديدة في الفقه وأصوله، والحديث، والتفسير وهو من عداد علماء الأثر والفقه والنظر، وقد بلغ مبلغ كبار أئمة المالكية. وقوله معتمد غالباً في نقل أقوال الإمام مالك.

لما كان الطرطوشي في هذه المكانة العلمية المرموقة كان محل مدح وثناء للعلماء عليه، قال الذهبي: (الإمام العلامة، القدوة الزاهد، شيخ المالكية... الطرطوشي الفقيه)^(١١)، وقال ابن خلكان: (وكان إماماً عالمياً عاملاً زاهداً ورعاً ديناً متواضعاً متقشفاً متقللاً من الدنيا راضياً منها باليسير)^(١٢)

اما عن رحلته في طلب العلم فقد سبق وذكرنا ان الطرطوشي ولد وترعرع في طرطوشة وتلقى علومه الأولى فيها، حفظ القرآن وتعلم القراءة والكتابة، ولما شبَّ عن الطوق رحل إلى مدينة سرقسطة حيث موطن امه، واتصل بكبير علمائها في ذلك الوقت القاضي أبي الوليد الباجي، وأخذ عنه مسائل الخلاف، وسمع منه، وأجاز له، وقرأ الفرائض والحساب بوطنه، وقرأ الأدب على أبي محمد بن حزم بمدينة إشبيلية، ثم ذهب في عام ٤٧٦ هـ في رحلة للمشرق العربي لتلقي العلم ومشاهدة العلماء والأخذ منهم، فنزل مكة، وأدى مناسك الحج وألقى بعض الدروس، ثم قصد بغداد حاضرة الخلافة العباسية، وملتقى أئمة العلم، ومحط طلاب المعرفة من أرجاء الدنيا، وقد شهد الطرطوشي نظامية بغداد وهي في أوج تألقها وازدهارها، وتتلذذ بها، وفيها تفقه على عدد من أعلام بغداد، كأبي بكر الشاشي، وأبي أحمد الجرجاني، ثم رحل إلى البصرة وتتلذذ فيها على أبي علي التستري وسمع منه سنن أبي داود^(١٣).

ثم اتجه إلى الإسكندرية، واستقر فيها، وأقبل عليه طلاب العلم، وامتألت حلقاته الدراسية بالراغبين في تعلم الفقه والحديث ومسائل الخلاف، وكانت له طريقة محببة جعلت قلوب تلامذته تتعلق به وتأنس معه، فلم يكتف بما يعقده لهم من حلقات دراسية في بيته أو في المسجد، بل كان يصحبهم في رحلات إلى

البساتين والأماكن الجميلة، وهناك في الهواء الطلق يلقي دروسه أو يذكرهم بما حفظوه ودروسه^(١٤).

شيوخه وتلاميذه: تتلمذ الإمام الطرطوشي على شيوخ عصره من أعلام الاندلس والمشرق، وروى عن جمع كبير منهم، وأخذ عنهم علومه في الفقه، ورواية الحديث، والتفسير، ومختلف العلوم، قال ابن فرحون: (صحب القاضي أبا الوليد الباجي بسرقسطة وأخذ عنه مسائل الخلاف وكان يميل إليها وتفقه عليه وسمع منه وأجاز له، ثم رحل إلى المشرق وحج فدخل بغداد والبصرة وتفقه عند أبي بكر الشاشي، وابن سعيد الجرجاني، وغيرهم من أئمة الشافعية، وسمع بالبصرة من أبي علي التنستري^(١٥)، وقال الياضي: (صحب أبا الوليد الباجي، وأخذ عنه مسائل الخلاف، وسمع منه وأجاز له، وقرأ الفرائض والحساب، وقرأ الأدب على أبي محمد بن حزم، ورحل إلى المشرق سنة ٤٧٦ هـ، وحج ودخل بغداد والبصرة، وتفقه على أبي بكر محمد الشاشي المعروف بالمستظهري الفقيه الشافعي، وعلى أبي العباس أحمد الجرجاني^(١٦). أما تلاميذه فقد أخذ عن الإمام الطرطوشي العلم عدد كبير من أبناء عصره، عدّهم الذهبي فقال: (حدث عنه أبو طاهر السلفي، والفقيه سلاً بن المقدم، وجوهـر بن لؤلؤ المقيري، والفقيه صالح بن بنت معافي المالكي، وعبد الله بن عطايف الأزدي، ويوسف بن محمد القروي الفرضي، وعلي بن مهدي بن قلينا، وأبو طالب أحمد المسلم اللخمي، وظافر بن عطية، وأبو الطاهر إسماعيل بن عوف، وأبو محمد عبد الله بن عبد الرحمن العثماني، وعبد المجيد بن دليل، وآخرون^(١٧).

مؤلفاته: للطرطوشي مؤلفات نفيسة تدل على مكانته العلمية، وقدرته العقلية، قائمة على التحرير والتنقيح والتحقيق، لقيت القبول لدى أهل العلم، فتسابقوا إلى الإفادة منها والعناية بها.

قال ابن فرحون: (وألّف تأليف حساناً منها: تعليقاته في مسائل الخلاف، وفي أصول الفقه، وكتاب في البدع والمحدثات، وفي بر الوالدين، وغير ذلك^(١٨).

ويبدو واضحاً من قائمة المؤلفات التي سيأتي ذكرها، والتي ذكرتها المراجع ونسبتها إلى الطرطوشي ان العالم كان نشيطاً منتجاً خصب الانتاج، إذ تنوعت مؤلفاته بين الفقه، والفروع، والأصول، والتفسير، والحديث، والسياسة الشرعية، وغيرها منها ما طبع، ومنها ما فقد، ومنها ما لا يزال مخطوطاً رهين المكتبات.

والمؤلفات هي: (اختصار كتاب أخلاق رسول الله ﷺ) مفقود^(١٩)، وبرّ الوالدين وما يجب على الوالد لولده، وما يجب على الولد لوالده مطبوع،^(٢٠)، وتحريم الغناء واللغو على الصوفية في رقصهم وسماعهم مخطوط^(٢١)، وثلاثة اجزاء فيه الكلام عن الغنى والفقر مفقود^(٢٢)، وجزء في منتخب من عيون خصائص العباد مفقود^(٢٣)، والحوادث والبدع، أو كتاب بدع الأمور ومحدثاتها مطبوع^(٢٤)، وسراج الملوك، الفه للمأمون بن البطائحي وزير مصر وهو مطبوع^(٢٥)، وكتاب تحريم الاستمناء وهو مخطوط^(٢٦)، وغيرها).

المطلب الثالث: وفاته.

توفي الإمام الطرطوشي (رحمه الله) بثغر الاسكندرية، في الثلث الأخير من ليلة السبت، لأربع بقين من شهر جمادي الاولى^(٢٧)، وقيل: من شعبان^(٢٨)، سنة (٥٢٠هـ - ١١٢٦م) عن عمر ناهز (٧٠) عاماً، وصلى عليه ولده محمد، ودفن في مقبرة وعلة، قريباً من البرج الجديد قبلي الباب الاخضر^(٢٩).

وقيل: توفي في جمادي الاولى سنة (٥٢٥هـ) عن (٧٥) عاماً^(٣٠).

وقيل: توفي بعد سنة (٥١٦هـ)^(٣١)، أو قبل سنة (٥٢٠هـ)^(٣٢).

ويبدو ان الراجح هو ما ذهب اليه جمهور المؤرخين، من ان وفاته كانت سنة (٥٢٠هـ) وسلسلة المصادر التي ذكرتها في هامش (٣) تثبت ان هذه السنة ذهب اليها الغالبية من المؤرخين.

المبحث الثاني: آراؤه الفقهية في الاحوال الشخصية

المطلب الأول: آراؤه في الطلاق والوصية.

المسألة: الشك في عدد الطلقات (المسألة الدولابية) (٣٣)

إذا كان الشك في عدد الطلقات مع يقين وقوعه، مثل أن يشك هل حلف واحدة أو ثلاثاً، يلزمه أكثر ما شك فيه وهو الثلاث، فلا تحل له حتى تنكح زوجاً غيره عند الإمام الطرطوشي (رحمه الله).
نقل ذلك عنه محمد عlish (٣٤).

اليه ذهب:

المالكية (٣٥)، سئل الإمام مالك: لو أن رجلاً طلق امرأته فلم يدر كم طلقها أطلقة واحدة، أم اثنين، أم ثلاثاً؟ قال مالك: (لا تحل له حتى تنكح زوجاً غيره) (٣٦).

وحجتهم :

استدل المالكية على التزامه مع الشك حكم الأكثر، بأن الشك في الخطر والاباحة يوجب تغليب الخطر على الاباحة كما اختلطت لو اخته بأجنبية حرم عليه نكاحها، تغليباً للتحريم (٣٧) وكمن اصاب ثوبه نجاسة فلم يعرف موضعها، غسل جميعه تغليباً للنجاسة، وكمن طلق احدى زوجتيه ولم يعرفها حرمتا على التأييد تغليباً لحكم الطلاق (٣٨)، كذلك إذا شك في عدد الطلاق لزمه الأكثر تغليباً للطلاق.

اعترض الإمام الماوردي على استدلال المالكية بذلك فقال (٣٩) :

اما الجواب عن استدلالهم بتغليب الخطر على الاباحة فهو ان ذلك يكون مع اجتماعهم دون الشك فيها، وان لا أصل لتغليب الحكم. واما اخته والاجنبية، فلان التحريم قد ثبت فلم يستبح أحدهما الشك، وكذلك إذا شك في المطلقة من زوجتيه وليس كالشك في الطلاق، لأنه لم يثبت تحريم الثلاث فلم يلزم بتحريمها بالشك.

فأما الثوب إذا شك في موضع النجاسة منه فغلبه على جميعه لان وقوع النجاسة فيه قد يمنع الصلاة فيه، فلم يستبحها فيه الا بيقين طهارة، فكذاك على جميعه.

فخالف ذلك جمع من الفقهاء :

فقالوا: من شك في عدد الطلقات مع يقين وقوعه، مثل ان يشك هل طلق واحدة او ثلاثاً؟ لم يلزمه الا اليقين وهو الاقل.
اليه ذهب:

الحنفية، والشافعية، والحنابلة، والامامية، والظاهرية، والزيدية^(٤٠). الا ان الشافعية يرون ان من الورع ان يلتزم الاكثر، فان كان الشك الثلاث وما دونها طلقها حتى تحل لغيره بيقين^(٤١).

وحجتهم :

ما روي عن عباد بن تميم، عن عمه، انه شكا الى رسول الله (ﷺ) الرجل الذي يخيل اليه انه يجد الشيء في الصلاة ؟ فقال: ((لا ينفلت - او لا ينصرف - حتى يسمع صوتاً او يجد ريحاً))^(٤٢).

وجه الدلالة :

قال الإمام النووي معلقاً على الحديث: (وهذا الحديث أصل من أصول الاسلام وقاعدة عظيمة من قواعد الفقه وهي ان الاشياء يحكم ببقائها على أصولها حتى يتيقن خلاف ذلك، ولا يضر الشك الطارئ عليها)^(٤٣).
ما روي عن أبي هريرة (رضي الله عنه)، قال: قال رسول الله (ﷺ): ((إذا وجد احدكم في بطنه شيئاً، فأشك عليه اخرج منه شيء ام لا، فلا يخرج من المسجد حتى يسمع صوتاً، او يجد ريحاً))^(٤٤).

وجه الدلالة :

دلّ الحديث على يقين الوضوء وشك في انتقاضه، فأمره رسول الله (ﷺ) ان يثبت على يقين الوضوء فلا ينصرف من الصلاة، حتى يستيقن بانتقاض الوضوء بان يسمع من نفسه صوتاً او يجد ريحاً، وهو في معنى الذي يكون على يقين النكاح، ويشك في تحريم الطلاق^(٤٥).

اعتراض :

رد علماء المالكية على الاستدلال بحديثي عبد الله بن زيد وأبي هريرة (ﷺ) بالآتي :

ان الحديثين وردا في المستكح الذي يشك في الحدث كثيرا، ومن استنكحه ذلك فلا وضوء عليه عند مالك وغيره، والدليل على ذلك قوله في حديث عبد الله بن زيد: "شكا الى رسول الله (ﷺ)" والشكوى لا تكون الا من علة. ويؤيده قوله: "يخيل إلي" لأن التخيل لا يكون حقيقة^(٤٦).

ما روي عن ابن عباس، انه قال له عمر: يا غلام: هل سمعت من رسول الله (ﷺ) او من احد من الصحابة: إذا شك الرجل في صلاته ماذا يصنع؟ قال: فبينما هو كذلك، إذا قبل عبد الرحمن بن عوف، فقال: فيم انتما؟ فقال عمر: سألت هذا الغلام: هل سمعت من رسول الله (ﷺ) او أحد من اصحابه إذا شك الرجل في صلاته ماذا يصنع؟ فقال عبد الرحمن: سمعت رسول الله (ﷺ)، يقول ((إذا شك احدكم في صلاته، فلم يدرأ واحدة صلى ام اثنتين؟ فليجعلها واحدة، وإذا لم يدر اثنتين صلى ام ثلاثا؟ فليجعلها ثنتين، وإذا لم يدرأ ثلاثا صلى ام اربعا؟ فليجعلها ثلاثا، ثم يسجد إذا فزع من صلاته وهو جالس قبل ان يسلم سجدتين))^(٤٧).

ولأنه شك في طلاق فلم يحكم بوقوعه، كالشك في أصل الطلاق، ولأنه كلما وقع الشك في أصله بني على اليقين، ووجب إذا وقع في عدده ان يبني على اليقين كالصلاة، ولأنه اسقاط حق فلم يلزم الشك كالإبراء^(٤٨).

الراجع :

ارجح – والله اعلم – الأخذ بقول الجمهور، والقاضي بأن الأصول تبني على اليقين فمن شك في عدد طلقاته لزمه الأقل وهو الواحدة لان فيها اليقين، والزيادة مشكوك فيها، والقاعدة الفقهية تقول: (اليقين لا يزول بالشك)^(٤٩).

المطلب الثاني: آراؤه في الميراث.

المسألة: حكم الرد في الميراث^(٥٠).

يجب الرد على ذوي الفرائض، وإن لم يجد فعلى العصبية ومن ثم على الموالى، ومن لم يكن له عصبية ولا ولاء ردّ ماله إلى بيت المال إذا كان الإمام عادلاً عند الإمام الطرطوشي (رحمه الله).
نقل ذلك عنه المواق وغيره^(٥١).

روي ذلك عن: أبي بكر، وعمر، وعلي، وابن مسعود، وابن عباس (رضي الله عنه)^(٥٢).
اليه ذهب:

الحنفية، والمتأخرون من المالكية إلا الزوج والزوجة فلا ردّ عليهما،
والشافعية، والحنابلة، والامامية، والزيدية^(٥٣).
وحجتهم:

قوله تعالى: ﴿... وَأُولُوا الْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَىٰ بِبَعْضٍ فِي كِتَابِ اللَّهِ...﴾^(٥٤).
وجه الدلالة:

دلت الآية على أن أولي الأرحام بعضهم أولياء بعض في الميراث، مما أثبت أنهم أولى بالرد من بيت المال^(٥٥).

ما روي عن سعد بن أبي وقاص قال: كان رسول الله (ﷺ) يعودني عام حجة الوداع من وجع اشتد بي، فقلت: إني قد بلغ بي الوجع وأنا ذو مال، ولا يرثني إلا أبنه، أفأصدق بثلاثي مالي؟ فقال: ((لا))، فقلت: (بالشطر)؟ فقال: ((لا)) ثم قال: ((الثالث والثالث كبير – أو كثير – إنك إن تذر ورثتك أغنياء، خير من أن تذرهم عالة يتكففون الناس، وإنك لن تنفق نفقة تبتغي بها وجه الله إلا أجرت بها، حتى ما تجعل في في امرأتك))^(٥٦).

وجه الدلالة:

فهم سيدنا سعد (رضي الله عنه) أن ابنته تكون وارثة لجميع المال، ولم ينكر رسول الله فهمه هذا، ثم منعه عن الوصية بما زاد على الثلث مع أنه لا وارث له إلا ابنة واحدة، فلو كانت لا تستحق الزيادة على النصف بالرد لجوز له الوصية بنصف المال^(٥٧).

وما روي عن عمرو بن شعيب عن جده ((أن النبي (صلى الله عليه وسلم) ورث الملاعنة من امها))^(٥٨).

وجه الدلالة: أي ورثها جميع المال، ولا يكون ذلك الا بطريق الرد^(٥٩).

وخالف ذلك جمع من الفقهاء:

فقالوا: بعدم الرد، وان ما بقي بعد اصحاب الفروض يصرف إلى بيت المال.

به قال: زيد بن ثابت (رضي الله عنه)^(٦٠).

واليه ذهب: المالكية في المشهور، والإباضية^(٦١).

وحجتهم:

آية المواريث^(٦٢)، فإن الله تعالى بين نصيب كل واحد من اصحاب الفرائض، والتقدير الثابت بالنص يمنع الزيادة عليه لان في الزيادة مجاوزة الحد الشرعي، والله تعالى يقول بعد آية المواريث: ﴿وَمَنْ يَعْصِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ، وَيَتَعَدَّ حُدُودَهُ، يُدْخِلْهُ نَارًا خَالِدًا فِيهَا وَلَهُ عَذَابٌ مُهِينٌ﴾^(٦٣). فقد

الحق الوعيد من جاوز الحد المشروع وفي الرد عليهم زيادة على ما قدر لكل واحد منهم^(٦٤).

اعترض من وجهين:

الوجه الأول: أن الآيات لم تمنع الزيادة وانما فيها ذكر الفروض، فإذا جاء دليل بزيادة على هذا الفرض، فليس ذلك بمعارض للآية، كقوله تعالى: ﴿وَلَا يَوَيَّهِ

لِكُلِّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا السُّدُسُ مِمَّا تَرَكَ إِنْ كَانَ لَهُ وَلَدٌ﴾^(٦٥). ولم يمنع ذلك ان يكون للأب مع ذلك الباقي إذا كان الولد أنثى وبقي باقي^(٦٦).

الوجه الثاني: ان الآيات إذا كانت تمنع الزيادة فإنها تمنع النقص^(٦٧).

ما روي عن خارجة بن زيد، عن زيد، قال: (رأيت أبي يرد فضول المال عن الفرائض على بيت المال، ولا يرد على وارث شيئاً)^(٦٨). دل الأثر على ان زيدا كان يعطي أهل الفرائض فرائضهم ويجعل ما بقي في بيت المال.

اعترض: بان زيدا (رضي الله عنه) خالفه غيره من الصحابة بل سائرهم، كما قال ابن عبد البر، وقالوا بالرد^(٦٩).

الراجع:

أرجح- والله اعلم - القول بالرد على أصحاب الفرائض ان لم يكن للميت عصة وأولي رحم، وذلك لقوة أدلة المجوزين، ولأنه قول أكثر الصحابة (رضي الله عنه) بل ذكر ابن عبد البر ان زيدا بن ثابت وحده من بين الصحابة لا يقول بالرد، وسائرهم يقول به، إلا انهم مختلفون في الكيفية^(٧٠)، ثم ان اصحاب الفروض هم الاقرب من الميت، حتى ان الله تعالى فرض لهم تلك الفروض دون سائر القرابة، فهؤلاء لاشك أنهم أقرب وأولى من سائر المسلمين الذين لا قرابة لهم بالميت حين يذهب بقية ماله اليهم عن طريق بيت المال، فهم قد شاركوا المسلمين بالإسلام ويزيدون عليهم ويترجون بقرابتهم، ولذا قال بعضهم: (قرابة الدين والنسب أولى من قرابة الدين وحده)^(٧١).

المطلب الثالث: آراؤه في الوصية.

المسألة الأولى: القتل المانع من صحة الوصية (٧٢)

تصح الوصية للقاتل في القتل الخطأ في مال المقتول دون ديتته، وفي القتل العمد في المال دون الدية عند الإمام الطرطوشي (رحمه الله).
نقل ذلك عنه القرافي^(٧٣).

اليه ذهب :

المالكية إلا أنهم لا يجيزون الوصية في القتل العمد لا في المال ولا في الدية، والشافعية في الأظهر وفي رواية ثانية تصح الوصية بعد الجرح، إما إذا كانت الوصية أولاً ثم القتل لا تصح، وبمثله قال الحنابلة في رواية لهم اختارها ابن حامد، والامامية، والزيدية^(٧٤).

وحجتهم: - قوله تعالى: ﴿ كُتِبَ عَلَيْكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ الْمَوْتُ إِنْ تَرَكَ خَيْرًا

الْوَصِيَّةَ لِلْوَالِدَيْنِ وَالْأَقْرَبِينَ ﴾^(٧٥).

وجه الدلالة: جاءت الآية عامة في جواز الوصية دون التفريق بين القاتل وغيره.

لان السبب هو التملك دون الموت وهو اختيار من جهته فأشبهه المستولدة إذا قتلت سيدها، ومستحق الدين إذا قتل من عليه الدين فإنها تعتق إذا عتقها باختيار الاستيلاء^(٧٦)

وخالف ذلك جمع من الفقهاء:

فقالوا: ان الوصية لا تصح للقاتل سواء كان القتل عمداً أو خطأ، قبل الجراحة أو بعدها.
إليه ذهب:

الحنفية، والشافعية في رواية ثالثة، والحنابلة في رواية اختارها أبو بكر. إلا أن الحنفية اشترطوا ان يكون القتل على سبيل المباشرة لا التسبب لأن القتل بالتسبب عندهم ليس فعلاً حقيقة^(٧٧).
وحجتهم:

ما روي عن الإمام علي (عليه السلام)، قال: قال رسول الله (ﷺ): ((ليس لقاتل وصية))^(٧٨).
اعترض:

الحديث لا يصلح للاحتجاج به، لان إسناده واهٍ باتفاق الحفاظ كما يقول ابن الملقن، وفيه بقية وهو ضعيف، وروى هذا الضعيف عن وضّاح، وهو مبشر بن عبيد، وفيه الحجاج بن أرطأة وهو ضعيف^(٧٩).
وبما روي ان عمر بن الخطاب (رضي الله عنه) قال: (... سمعت رسول الله (ﷺ) يقول: ((ليس لقاتل شيء))^(٨٠). وتدخل الوصية والميراث جميعاً في عموم هذا اللفظ^(٨١).

اعترض: الحديث منقطع كما صرح بذلك الإمام البيهقي^(٨٢).

اجيب: الحديث صوبه النسائي^(٨٣).

ولأن الملك بالوصية يثبت بعد الموت فيكون معتبراً بالملك الثابت بالميراث ولا فرق بينهما في المعنى، لان بطلان الوصية للوارث لدفع المغايظة عن سائر الورثة وبطلان الوصية للقاتل لهذا المعنى أيضاً، فإنه يغيظهم ان يقاسمهم قاتل ابيهم تركة ابيهم بسبب الإرث أو بسبب الوصية^(٨٤).

الراجع:

أرجح -والله اعلم - القول بعدم صحة الوصية للقاتل، وذلك لأنه استعجل امرأ أخره الله عنه فيحرم منه، والقاعدة الفقهية تقول: من استعجل شيئاً قبل أوانه عوقب بحرمانه^(٨٥). ولأن القتل يمنع الميراث الذي هو أكد من الوصية فالوصية أولى.

المسألة الثانية: حكم الوصية بأكثر من الثلث

لا يجوز الوصية بأكثر من الثلث، وإن لم يكن له وارث عند الإمام الطرطوشي (رحمه الله).

نقل ذلك عن القرافي^(٨٦).

وبه قال: الاوزاعي، وابن شبرمة، وعبد الله بن الحسن العنبري^(٨٧).
وإليه ذهب: المالكية، والشافعية، والامامية، والظاهرية، والزيدية^(٨٨).

وحجتهم:

- ما رواه أبو هريرة (رضي الله عنه) قال: قال رسول الله (ﷺ): ((إن الله تصدق عليكم، عند وفاتكم، بثلث أموالكم، زيادة لكم في أعمالكم))^(٨٩).
- وعن معاذ بن جبل (رضي الله عنه)، عن رسول الله (ﷺ) قال: ((إن الله (ﷻ) قد تصدق عليكم بثلث أموالكم عند وفاتكم زيادة في حسناتكم ليجعلها لكم زكاة في أعمالكم))^(٩٠).

وجه الدلالة: دل الحديثان على أن الوصية لا تجوز إلا بالثلث، وما زائد على الثلث فهو باطل، ولم يفرق الحديثان بين من يكون له وارث ومن لا وارث له^(٩١).

وخالف ذلك جمع من الفقهاء:

فقالوا: بجواز الوصية بجميع المال لمن لا وارث له.

وبه قال: اسحاق، وشريك، وابو الخطاب، وعبيدة السلماني، ومسروق^(٩٢).
واليه ذهب: الحنفية، والحنابلة^(٩٣).

وحجتهم:

• ما روي عن عامر بن سعد بن أبي وقاص، عن ابيه (رضي الله عنه) قال: كان رسول الله (ﷺ) يعودني عام حجة الوداع من وجع اشتد بي، فقلت: اني قد بلغ بي من الوجع وانا ذو مال، ولا يرثني الا ابنة، أفأ تصدق بثلثي مالي؟ قال: ((لا))، فقلت: (بالشطر)؟ فقال: ((لا))، ثم قال: ((الثلث والثلث كبير - أو كثير - إنك ان تذر ورثتك اغنياء، خير من ان تذرهم عالة يتكفون الناس...)) (٩٤).

وجه الدلالة: مفهوم الحديث ان من لا وارث له لا يبالي بالوصية بما زاد على الثلث حيث ان البنت تأخذ النصف والباقي يكون بالرد عليها فترث جميع المال (٩٥).

اعترض: انه لا يجوز الوصية الا في الثلث. ويوضع الثلثان لبیت المال. وقيل اراد البخاري بهذا الرد على من قال بجواز الوصية بالزيادة على الثلث لمن لا وارث له (٩٦).

أجيب: وذلك لان النبي (ﷺ) حكم بنفس الحكم المنزل من الله سبحانه وتعالى، واحتجوا بقوله تعالى: ﴿وَأَن أٰحْكُمَ بَيْنَهُم مِّمَّا أَنزَلَ﴾ (٩٧). وهو أن من تجاوز ما حده الله فقد أتى ما نهى عنه (٩٨).

الراجع:

ارجح - والله أعلم - القول القاضي بجواز الوصية بكل المال لمن لا وارث له لأن المنع من الوصية بما زاد عن الثلث لأجل الورثة، فإذا عُدِمُوا، زال المنع، لأنه لم يتعلق به حق وارث ولا غريم؛ فأشبه ما لو تصدق بماله في حال صحته. **المسألة الثالثة: مسألة خلع الثلث (٩٩)**

من أوصى وله مال حاضر وآخر دين أو غائب، يخير الورثة بين إمضاء الوصية كلها من المال الحاضر، وبين أن يُسلموا ثلث المال الحاضر وثلث الدين من المال الغائب عند الإمام الطرطوشي (رحمه الله). **نقل ذلك القرافي (١٠٠).**

إليه ذهب:

المالكية^(١٠١)، قال مالك: (إذا أوصى الرجل بمائة دينار له حاضرة، وترك غيرها ألف دينار ديناً غائبة، فالورثة بالخيار بين إمضاء الوصية بالمائة كلها عاجلاً سواء أمضى الدين وسلم الغائب أم لا، وبين أن يُسلموا ثلث المائة الحاضرة، وثلث الدين من المال الغائب)^(١٠٢).

وحجة المالكية:

إن الثلث موضع للوصايا فإذا امتنع الورثة أن يُخرجوا ما أوصى به الميت وزعموا أنه تعدى فيه بأكثر من الثلث، خيروا بين أن يُسلموا للموصى له ما أوصى به الميت لهم، أو يُسلموا إليه ثلث الميت كما لو جنى العبد جناية قيمتها مائة درهم، والعبد قيمته ألف، كان سيده مُخيراً بين أن يؤدي أرش الجناية فلا يكون للمجني عليه العبد سبيل، وبين أن يُسلم العبد إليه وإن كان يساوي أضعاف قيمة الجناية^(١٠٣).

أعرض:

أن القول بالخيار للورثة بين التزام الوصية في ثلث كل التركة أو إمضاء الوصية في المال الحاضر، مردود لأنه خارج عن حكم الوصية، لأنهم إذا اختاروا منعه من كل المال الحاضر، فقد ألزمهم ثلث كل التركة، وذلك غير موصى له، وإن اختاروا ألا يُعطوا ثلث التركة، فقد ألزمهم إمضاء الوصية بكل المال الحاضر، فعلم فساد دليلهم^(١٠٤).

وخالف ذلك جمع من الفقهاء:

فقالوا: إن الموصى له يأخذ ثلث المال الحاضر، وثلثاه الباقي موقوف على قبض الدين ووصولاً لمال الغائب، لا يتصرف فيه الوارث، ولا الموصى له، بمعنى إن كان للميت مائة حاضرة أعطي الموصى له ثلثها، وثلثاها الباقي موقوف على قبض الدين لا يتصرف فيه أي من الطرفين (الوارث والموصى له) وإذا قبض الدين ووصل من الغائب ما يخرج المائة كلها من ثلثه، أمضيت الوصية بجميع المائة، وإن وصل ما يخرج بعضها: أمضى قدر ما احتمله الثلث

منها، فإن برئ الدين وقدم الغائب استقرت الوصية في ثلث المائة الحاضرة، وتصرف الورثة في ثلثيها، لأنها صار تجميع التركة. إليه ذهب: الحنفية، والشافعية، والحنابلة في الصحيح، والامامية، والظاهرية، والزيدية^(١٠٥)

وحجتهم:

إنما وجب دفع الثلث للموصى له من المال الحاضر لأن حقه فيه مستقر، فوجب تسليمه إليه لعدم الفائدة من وقفه، ولأنه لو تلف سائر المال الغائب لوجب تسليمه ثلث الحاضر^(١٠٦).

إنما لا يجوز أن يتصرف الموصى له فيما لا يتصرف الورثة في مثليه، وقد منع الورثة من التصرف في ثلثي المائة الموقوف، فوجب أن يمنع الموصى له من التصرف في الثلث الممضى^(١٠٧).

وقال الحنابلة في رواية أخرى: لا يدفع إليه شيء لأن الورثة شركاؤه في التركة فلا يحصل له شيء مالم يحصل للورثة مثله ولم يحصل لهم شيء^(١٠٨). ورد المرداوي في الانصاف على هذه الرواية وقال: (هذا بعيد جداً)^(١٠٩).

الراجح:

الذي يبدو لي بعد عرض القولين أن الراجح – والله أعلم – ما ذهب إليه المالكية والقاضي قولهم بإعطاء الخيار للورثة من إمضاء الوصية ومنح الموصى له ثلث التركة كلها من المال الموجود بين أيديهم، والمال الغائب، أو لهم منحه ثلث المال الحاضر والمتبقي له يستحقه بعد تحصيل الديون التي للميت، والأموال الأخرى الموجودة هنا وهناك ويعطى ثلثها ايضاً، وسبب ترجيحي لقولهم يعود إلى أن التركة مشتركة بينهم فيشتركان في العين والدين بقدر حصصهما، لأن العين خير من الدين، فلو اختص به أحدهما تضرر الآخر فكان العدل ينظر كل منهما حصته من الدين.

الخاتمة

الحمد لله ربّ العالمين، والصلاة والسلام على خاتم الأنبياء والمرسلين، نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

وبعد هذه المسيرة فقد خرجت منها بنتائج عديدة، من أهمها:

١. إنّ حياته – رحمه الله- كانت مليئة بالبذل والعطاء، والتنقل والارتحال، طلباً للعلم، ثم الانقطاع للعلم والتعليم، والكتابة والتصنيف، حتى سارت بتصانيفه الركبان.

٢. لقد كانت الحالة العلمية في عصره مزدهرة، وأساليب التعليم فيه متطورة، إذ كثرت فيه المعاهد والمداس النظامية، كما برز فيه علماء أجلاء كبار منهم الطرطوشي – رحمه الله-.

٣. انه لازدهار العلم في هذا العصر، وكثرة العلماء المبرزين فيه، أكبر الأثر على تكوين الطرطوشي، ونبوغه، وحيازته لأنواع من العلوم، وتصنيفه لأنواع من الفنون، فقد صنف في الفقه وأصوله، والتفسير، والبدع ونحو ذلك، ومنها ما هو مطبوع ومنها ما هو مخطوط.

٤. أنه يغلب على فقهه من خلال أقواله المنقولة عنه، أنه كان فقيهاً مجتهداً، له آرائه العلمية المستقلة في الاستنباط والترجيح، ولم يكن مجرد ناقل أو مقلد بحت.

وآخر دعوانا ان الحمد لله رب العالمين وصلى الله على رسول الله وآله وصحبه أجمعين.

الهوامش

- (١) القُرشي: هذه النسبة إلى قريش، وفيهم كثرة على اختلاف قبائلهم، واشتهر بهذه النسبة جماعة من أهل العلم مع الانتساب إلى قبيلة خاصة من قريش. ينظر: الانساب للسمعاني: ٣٦٩/١٠.
- (٢) الفهري: هذه النسبة إلى فهر بن مالك بن النضر بن كنانة، وإليه ينتسب قريش ومحارب والحرث بنى فهر، ومنهم أبو عبيدة بن الجراح الفهري، أحد العشرة المبشرة بالجنة، وغيرهم. ينظر: الانساب للسمعاني: ٢٦٨/١٠.
- (٣) الانساب للسمعاني: ٦٩/٩، سير أعلام النبلاء للذهبي: ٤٩٠/١٩، الديباج المذهب لابن فرحون: ٢٧٦.
- (٤) سير أعلام النبلاء للذهبي: ٣٥٣/١٤.
- (٥) الطرطوشي: بضم الطاء بين المهملتين بينهما راء ساكنة وبعدها واو ساكنة ثم شين معجمة، هذه النسبة إلى طرطوشة، وهي مدينة في آخر بلاد المسلمين بالأندلس على ساحل البحر وهي شرق الأندلس. ينظر: (معجم البلدان لياقوت الحموي: ٣٠ / ٤)، أما في الوقت المعاصر فلا تزال تسمى بهذه التسمية وهي إحدى مدن منطقة كتالونيا في اسبانيا، على نهر أبرة. ينظر: (موسوعة ويكيبيديا <http://ar.wikipedia.org>).
- (٦) ابن أبي رندقة: براء مهملة مضمومة ونون ساكنة ودال مهملة وقاف مفتوحتين، وهي لفظة إفريقية، قال ابن فرحون: "سألت بعض الإفرنج عنها فقال معناها رد تعال". ينظر: الديباج المذهب لابن فرحون: ٢٧٨.
- (٧) سير أعلام النبلاء للذهبي: ٤٩٣/١٩، الاعلام للزركلي: ١٣٣/٧.
- (٨) تاريخ الاسلام للذهبي: ٨٩/٣٢.
- (٩) الديباج المذهب لابن فرحون: ٢٧٦_٢٧٧.
- (١٠) المصدر نفسه.
- (١١) سير أعلام النبلاء للذهبي: ٤٩٠/١٩.
- (١٢) وفيات الاعيان لابن خلكان: ٢٦٢/٤.
- (١٣) المصدران السابقان، الديباج المذهب لابن فرحون: ٢٧٦، الاعلام للزركلي: ١٣٣/٧.
- (١٤) الديباج المذهب لابن فرحون: ٢٧٦.
- (١٥) المصدر نفسه.
- (١٦) مرآة الجنان لليافعي: ١٧٢/٣.
- (١٧) سير أعلام النبلاء للذهبي: ٤٩٣/١٩.
- (١٨) الديباج المذهب لابن فرحون: ٢٧٦.
- (١٩) فهرسة ابن خير: ٢٤١.
- (٢٠) سير أعلام النبلاء للذهبي: ٤٩٤/١٩، الاعلام للزركلي: ١٣٤ / ٧.
- (٢١) سير أعلام النبلاء للذهبي: ٤٩٤/١٩.
- (٢٢) فهرسة ابن خير: ٢٦٦.
- (٢٣) المصدر نفسه.
- (٢٤) سير أعلام النبلاء للذهبي: ٤٩٤/١٩، الاعلام للزركلي: ١٣٤ / ٧.
- (٢٥) سير أعلام النبلاء للذهبي: ٤٩٢ / ١٩.

- (٢٦) توجد نسخة منه خطية في مكتبة برلين تحت رقم (٤٩٨١) ينظر: أبو بكر الطرطوشي، د. الشيال: ١٠٥.
- (٢٧) سير أعلام النبلاء للذهبي: ٤٩٤/١٩.
- (٢٨) الصلة لابن بشكوال: ٥٤٥.
- (٢٩) الانساب للسمعاني: ٦٩/٩، وفيات الاعيان لابن خلكان: ٤/٢٦٤، سير أعلام النبلاء للذهبي: ٤٩٤/١٩.
- (٣٠) حسن المحاضرة للسيوطي: ٤٥٢/١.
- (٣١) الانساب للسمعاني: ٦٩/٩.
- (٣٢) التقيد لمعرفة رواة السنن و المسانيد لابن نقطة: ١١٧.
- (٣٣) المسألة الدولية أو (الطلاق الدولي): هو ما دار الشك فيه، فأن شك الزوج أطلق زوجته طلاقاً واحدة أو اثنين أو ثلاثاً لم تحل له الا بعد زوج لاحتمال كونه ثلاثاً، ثم ان تزوجها بعد زوج وطلقها طلاقاً أو اثنين فكذا لا تحل له الا بعد زوج، لأنه إذا طلقها واحدة، يحتمل ان يكون المشكوك فيه اثنين وهذه ثالثة، ثم ان تزوجها وطلقها لا تحل له الا بعد زوج لاحتمال كون المشكوك فيه واحدة وهاتان اثنتان محققتان، ثم ان طلقها ثالثة بعد زوج لم تحل له الا بعد زوج لاحتمال كون المشكوك فيه ثلاثاً وقد تحقق بعدها ثلاثاً فيقطع الدور. وهذه المسألة قال بها المالكية. ينظر: (حاشية الدسوقي: ٤٠٣/٢).
- (٣٤) منح الجليل لمحمد عlish: ١٤٨/٤.
- (٣٥) المدونة للإمام مالك: ٦٧/٢، الكافي لابن عبد البر: ٥٨٢/٢.
- (٣٦) المدونة للإمام مالك: ٦٧/٢.
- (٣٧) الحاوي للماوردي: ٢٧٤/١٠.
- (٣٨) الكافي لابن عبد البر: ٥٨٢/٢.
- (٣٩) الحاوي للماوردي: ٢٧٤/١٠.
- (٤٠) المحيط البرهاني لابي المعالي: ٣١٧/٣، الحاوي للماوردي: ٢٧٤/١٠، المجموع للنووي: ٢٤٥/١٧، الكافي لابن قدامة: ١٤٣/٣، الميسوط للطوسي: ٧٣/٥، المحلى لابن حزم: ٤٠٥/٩، الاحكام ليحيى بن الحسين: ٤١٥/١.
- (٤١) المجموع للنووي: ٢٤٥/١٧.
- (٤٢) صحيح البخاري واللفظ له: ٣٩/١ (١٣٧) كتاب: الوضوء، باب: من لا يتوضأ من الشك حتى يستيقن، صحيح مسلم: ٢٧٦/١ (٣٦١)، كتاب: الحيض، باب: الدليل على من تيقن الطهارة ثم شك في الحد ثقله أن يصلي بطهارته تلك.
- (٤٣) شرح النووي: ٤٩/٤.
- (٤٤) صحيح مسلم واللفظ له: ٢٧٦/١ (٣٦٢) كتاب: الحيض، باب: الدليل على ان من تيقن الطهارة ثم شك في الحدث، فله ان يصلي بطهارته تلك.
- (٤٥) معرفة السنن والآثار للبيهقي: ٨٦/١١.
- (٤٦) ينظر: شرح صحيح البخاري لابن بطلال: (٢٢٤/١).
- (٤٧) مسند احمد واللفظ له: ١٩٤/٣ (١٦٥٦) مسند عبد الرحمن بن عوف الزهري (رحمه الله)، وقد صححه الترمذي في سننه: ٥١٣/١ "فقال هذا حديث حسن صحيح".
- (٤٨) الحاوي للماوردي: ٢٧٤/١٠.
- (٤٩) شرح القواعد الفقهية احمد الزرقا: ٧٩/١.

- (٥٠) الرد لغئاً: صرف الشيء ورجعه، رَدَّه عن وجهه يرده رداً ومرداً وترداداً. ينظر: (لسان العرب لابن منظور: ١٧٢/٣).
- (٥١) شرعاً: ارجاع ما يبقى في المسألة بعد اصحاب الفروض على من يستحقه منهم بنسبة فروضهم. وقال الشافعية ان الرد هو: نقصان في سهام المسألة وزيادة في انصبة الورثة. وقال الحنابلة: الرد هو زيادة في الانصباء ونقصان من السهام، عكس العول. ينظر: (المبسوط للسرخسي: ١٩٣/٢٩، الحاوي للماوردي: ١٨٣/٨، المغني لابن قدامة: ٢٩٦/٦).
- (٥٢) منح الجليل لمحمد عيش: ٦٣٢/٩.
- (٥٣) المغني لابن قدامة: ٢٩٥/٦.
- (٥٤) المبسوط للسرخسي: ١٩٢/٢٩، حاشية الصاوي: ٦٣٠/٤، الحاوي الكبير: ١٨٣/٨، الكافي لابن قدامة: ٣٠٤/٢، الخلاف للطوسي: ٩٥/٤، الاحكام ليحيى بن الحسين: ٣١٧/٢، والرد يكون بطريقتين: أحدهما: بان يعطون فرائضهم أولاً ثم يرد الباقي عليهم بقدر فرائضهم، فتكون القسمة مرتين، والأخرى: أنه ينظر إلى مقدار فرائضهم فيقسم جميع المال بينهم على ذلك قسمة واحدة ينظر: المبسوط للسرخسي: ١٩٣/٢٩.
- (٥٥) سورة الانفال، الآية: ٧٥.
- (٥٦) تفسير القرطبي: ٥٦/٨.
- (٥٧) صحيح البخاري واللفظ له: ٨١/٢ (١٢٩٥) كتاب: الجنائز، باب: رثاء النبي (ﷺ) سعد بن أبي خولة، صحيح مسلم: ١٢٥٠/٣ (١٦٢٨) كتاب: الهبات، باب: الوصية بالثلث.
- (٥٨) المبسوط للسرخسي: ١٩٥/٢٩.
- (٥٩) سنن أبي داود واللفظ له: ١٢٥/٣ (٢٩٠٨) كتاب: الفرائض، باب: ميراث ابن الملاعنة، والزانية منهما. وقال الصنعاني في فتح الغفار: ١٣٦٧/٣ "وفياسنادها بئلهيعة وفيه مقال".
- (٦٠) المبسوط للسرخسي: ١٩٥/٢٩.
- (٦١) مصنف عبد الرزاق: ٢٨٧/١٠.
- (٦٢) حاشية الدسوقي: ٤٦٨/٤، شرح النيل لمحمد أطفيش: ٥٣١-٥٣٠/١٥.
- (٦٣) سورة النساء، الآية: ١١-١٣.
- (٦٤) سورة النساء، الآية: ١٤.
- (٦٥) المبسوط للسرخسي: ١٩٣/٢٩.
- (٦٦) سورة النساء، الآية: ١١.
- (٦٧) الرد في الفرائض، د. فهد بن عبد الرحمن اليحيى: ١١٦، مجلة العدل، العدد (٣٣) ١٤٢٨.
- (٦٨) الرد في الفرائض، د. فهد بن عبد الرحمن اليحيى: ١١٦، مجلة العدل، العدد (٣٣) ١٤٢٨.
- (٦٩) مصنف عبد الرزاق: ٢٨٧/١٠ (١٩١٣٢) كتاب: الفرائض، باب: ذوي السهام.
- (٧٠) الاستذكار لابن عبد البر: ٤٨٦/١٥.
- (٧١) المصدر نفسه.
- (٧٢) الاستذكار لابن عبد البر: ٤٨٧/١٥.

(٧٣) الوصية لغة: مأخوذة من قولنا: وصيت الشيء بالشيء إذ اوصلته به، كأن الموصى لما أوصى به، وصل ما بعد الموت بما قبله في نفوذ التصرف، ينظر: لسان العرب لابن منظور: ٣٩٣/١٥.

الوصية شرعاً: اختلفت عبارات الفقهاء في تعريفها: فعرفها الحنفية: بأنها تمليك مضاف إلى ما بعد الموت بطريق التبرع، وبمثله عرفها الشافعية، وعرفها المالكية: بأنها عقد يوجب حقاً في ثلث مال عاقده يلزم بموته أو يوجب نيابة عنه بعده، وبمثله عرفها الحنابلة، وعرفها الامامية: بأنها تمليك عين أو منفعة، أو تسليط على تصرف بعد الوفاة ويفتقر إلى الإيجاب والقبول، وعرفها الظاهرية: عقد ينفذ بعد الموت، وعرفها الزيدية: بأنها تكليف من التكاليف الشرعية ورد الامر بها الترغيب إلى فعلها والترهيب في تركها. ينظر: (المبسوط للسرخسي: ١٤٢/٢٧، حاشية الدسوقي: ٤٢٢/٤، المجموع للنووي: ٣٩٧/١٥، المغني لابن قدامة: ٦٨/٥، المختصر النافع للمحقق الحلي: ١٦٣، المحلى لابن حزم: ١٨٠/٧، السيل الجرار للشوكاني: ٩١٨/١).

(٧٤) الذخيرة للقرافي: ٢٨/٧.

(٧٥) حاشية الدسوقي: ٤٢٦/٤، مغني المحتاج للشربيني: ٧٣/٤، المغني لابن قدامة ٢٢٤/٦، الخلاف للطوسي: ١٥٤/٤، السيل الجرار للشوكاني: ٩٢٣/١.

(٧٦) سورة البقرة، الآية: ١٨٠.

(٧٧) مغني المحتاج للشربيني: ٧٣/٤.

(٧٨) المبسوط للسرخسي: ٤٦/٣٠، الحاوي للماوردي: ١٩١/٨، المغني لابن قدامة: ٣٦٤/٦.

(٧٩) سنن الدار قطني واللفظ له: ٤٢٤/٥ (٤٥٧١) كتاب في الأقضية والأحكام، باب: في المرأة تقتل إذا ارتدت.

(٨٠) تنقيح التحقيق لابن عبد الهادي: ٢٤٧/٤.

(٨١) مسند الإمام أحمد واللفظ له: ٤٢٤/١ – ٤٢٥ (٣٤٩) مسند عمر بن الخطاب (رضي الله عنه).

(٨٢) المبسوط للسرخسي: ١٦٧/٢٧.

(٨٣) السنن الكبرى للبيهقي: ٦٩/٨.

(٨٤) تنقيح التحقيق لابن عبد الهادي: ٢٥٦/٤.

(٨٥) المبسوط للسرخسي: ١٧٧/٢٧.

(٨٦) الاشباه والنظائر للسيوطي: ١٥٢/١.

(٨٧) الذخيرة للقرافي: ٣٢/٧.

(٨٨) الخلاف للطوسي: ١٦٦/٤.

(٨٩) الذخيرة للقرافي: ٣٢/٧، المجموع للنووي: ٤١٠/١٥، الخلاف للطوسي: ١٦٦/٤، المحلى لابن حزم ٣٥٧/٨، الاحكام ليحيى بن الحسين: ٤٢٠/٢.

(٩٠) مسند احمد: ٤٧٥/٤٥ (٢٧٤٨٢) من حديث أبي الدرداء عويمر. وقال السندي في حاشيته: ١٥٨/٢ "في اسناده طلحة بن عمرو الحضرمي ضعفه غير واحد".

(٩١) سنن الدار قطني: ٢٦٣/٥ (٤٢٨٩) كتاب: الوصايا، باب: أبو أمامة الباهلي. وقال الشوكاني في نيل الاوطار: ٤٧/٦. "وفي اسناده إسماعيل بن عياش وشيخه عتبة بن حميد وهما ضعيفان".

(٩٢) الخلاف للطوسي: ١٦٦/٤.

- (٩٣) المغني لابن قدامة: ٢٢٠/٦.
- (٩٤) المبسوط للسرخسي: ٤٣/٣٠، المغني لابن قدامة: ٢٢٠/٦.
- (٩٥) سبق تخريجه في مسألة الرد في الميراث.
- (٩٦) ينظر: عمدة القاري للعيني: ٣٥/١٤.
- (٩٧) المصدر نفسه.
- (٩٨) سورة المائدة، الآية: ٤٩.
- (٩٩) عمدة القاري للعيني: ٣٥/١٤.
- (١٠٠) خلع الثلث مسألة اشتهر بها المذهب المالكي وخالف بقية المذاهب، يقول الخرشي: (هذه مسألة تُعرف عند الأصحاب بمسألة – خلع الثلث – فإذا أوصى له بمنفعة داره سنين، أو بخدمة عبده سنين وما أشبه ذلك، والحال أن ثلثه لا يحمل ذلك كله أي لا يحمل قيمة رقة الدار، ولا قيمة رقة العبد، فإن الورثة حينئذ يُخبرون بين أن يُجزوا وصية الميت أو يدفعوا للموصى له ثلث جميع التركة من المال الحاضر والغائب عيناً كان، أو عرضاً أو غير ذلك)، وقال ابن عبد البر: (هذه مسألة معروفة لمالك، وأصحابه أي دعونها مسألة خلع الثلث، وخالفهم فيها أبو حنيفة والشافعي وأبو ثور وأحمد وداود وأصحابهم وأنكروها على مالك). ينظر: الاستذكار لابن عبد البر: ٢٨٠/٧.
- (١٠١) الذخيرة للقرافي: ١٥١/٧.
- (١٠٢) الاستذكار لابن عبد البر: ٢٨٠/٧.
- (١٠٣) المجموع للنووي: ٤٥٢/١٥.
- (١٠٤) الاستذكار لابن عبد البر: ٢٨٠/٧.
- (١٠٥) الحاوي للماوردي: ٢٦٦/٨.
- (١٠٦) حاشية ابن عابدين: ٦٧٢/٦، الحاوي الكبير للماوردي: ٢٦٦/٨، المجموع للنووي: ٤٥٢/١٥، المغني لابن قدامة: ٢٦٠/٦، الخلاف للطوسي: ١٣٣/٤، المحلى لابن حزم: ٣٦٩/٨، نيل الأوطار للشوكاني: ٥٣/٦.
- (١٠٧) المغني لابن قدامة: ٢٦٠/٦.
- (١٠٨) الحاوي الكبير للماوردي: ٢٦٦/٨.
- (١٠٩) المغني لابن قدامة: ٦٢٣/٦، الانصاف للمرداوي: ٢٧٠/٧.
- (١١٠) الانصاف للمرداوي: ٢٧١/٧.

المصادر

❖ القرآن الكريم.

❖ المصادر والمراجع.

١. أبو بكر الطرطوشي العالم الزاهد الثائر: جمال الدين الشيال، دار الكاتب العربي للطباعة والنشر.
٢. الأحكام: الإمام يحيى بن الحسين، (ت: ٢٩٨هـ)، تحقيق: أبو الحسن علي بن أحمد بن أبي حريصة، ط. ١٤١٠هـ - ١٩٩٠م.
٣. الاستذكار: أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي (ت: ٤٦٣هـ)، سالم محمد عطا، محمد علي معوض، دار الكتب العلمية، بيروت، ط. الأولى، ١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م.
٤. الأشباه والنظائر: عبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي (ت: ٩١١هـ)، دار الكتب العلمية، ط. الأولى، ١٤١١هـ - ١٩٩٠م.
٥. الأعلام: خير الدين بن محمود بن محمد بن علي بن فارس، الزركلي الدمشقي (ت: ١٣٩٦هـ)، دار العلم للملايين، ط. الخامسة عشر، مايو ٢٠٠٢م.
٦. الأنساب: عبد الكريم بن محمد بن منصور التميمي السمعاني المروزي، أبو سعد (ت: ٥٦٢هـ)، تحقيق: عبد الرحمن بن يحيى المعلمي اليماني، مجلس دائرة المعارف العثمانية، حيدر آباد، ط. الأولى، ١٣٨٢هـ - ١٩٦٢م.
٧. تاريخ الإسلام ووفيات المشاهير والأعلام: شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قايماز الذهبي (ت: ٧٤٨هـ)، تحقيق: عمر عبد السلام التدمري، دار الكتاب العربي، بيروت، ط. الثانية، ١٤١٣هـ - ١٩٩٣م.
٨. تفسير القرطبي = الجامع لأحكام القرآن - أبو عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح الأنصاري الخزرجي شمس الدين القرطبي (ت: ٦٧١هـ)، تحقيق: أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش، دار الكتب المصرية - القاهرة، ط. ٢، ١٣٨٤هـ - ١٩٦٤م.
٩. التقويد لمعرفة رواة السنن والمسانيد: محمد بن عبد الغني بن أبي بكر بن شجاع، أبو بكر، معين الدين، ابن نقطة الحنبلي البغدادي (ت: ٦٢٩هـ)، تحقيق: كمال يوسف الحوت، دار الكتب العلمية، ط. ١، ١٤٠٨هـ - ١٩٨٨م.

١٠. تنقيح التحقيق في أحاديث التعليق: شمس الدين محمد بن أحمد بن عبد الهادي الحنبلي (ت: ٧٤٤هـ)، تحقيق: سامي بن محمد بن جاد الله وعبد العزيز بن ناصر الخباني، أضواء السلف، الرياض، ط. ١، ١٤٢٨هـ - ٢٠٠٧م.
١١. حاشية الدسوقي على الشرح الكبير: محمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي المالكي (ت: ١٢٣٠هـ)، دار الفكر.
١٢. حاشية السندي على سنن النسائي: عبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي (ت: ٩١١هـ)، مكتب المطبوعات الإسلامية، حلب، ط. ٢، ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م.
١٣. حاشية الصاوي على الشرح الصغير: أبو العباس أحمد بن محمد الخلوئي، الشهير بالصاوي المالكي (ت: ١٢٤١هـ)، دار المعارف.
١٤. الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي وهو شرح مختصر المزني: أبو الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي، لشهير بالماوردي (ت: ٤٥٠هـ)، تحقيق: الشيخ علي محمد معوض-الشيخ عادل أحمد عبد الموجود، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط. الأولى، ١٤١٩هـ - ١٩٩٩م.
١٥. حسن المحاضرة في تاريخ مصر والقاهرة: عبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي (ت: ٩١١هـ)، تحقيق: محمد أبو الفضل إبراهيم، دار إحياء الكتب العربية، عيسى البابي الحلبي وشركاه، مصر، ط. الأولى، ١٣٨٧هـ - ١٩٦٧م.
١٦. الخلاف: الشيخ الطوسي (ت: ٤٦٠هـ)، تحقيق: السيد علي الخراساني-السيد جواد الشهرستاني-الشيخ مهدي طه نجف، مؤسسة النشر الإسلامي، ١٤١١هـ.
١٧. الديباج المذهب في معرفة أعيان علماء المذهب: إبراهيم بن علي بن محمد ابن فرحون، برهان الدين اليعمرى (ت: ٧٩٩هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت.
١٨. الذخيرة: أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي الشهير بالقرافي (ت: ٦٨٤هـ)، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ط. الأولى، ١٩٩٤م.

١٩. الرد في الفرائض: د. فهد بن عبد الرحمن اليحيى: ١١٦، مجلة العدل، العدد (٣٣)، ١٤٢٨.
٢٠. السيل الجرار المتدفق على حدائق الأزهار: محمد بن علي بن عبد الله الشوكاني اليمني (ت: ١٢٥٠هـ)، دار ابن حزم، ط. الأولى.
٢١. سنن أبي داود: أبو داود سليمان بن الأشعث بن اسحاق بن بشير بن شداد بن عمرو الأزدي السجستاني (ت: ٢٧٥هـ)، تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد، المكتبة العصرية، صيدا، بيروت.
٢٢. سنن الترمذي: محمد بن عيسى بن سورة بن موسى بن الضحاك، الترمذي، أبو عيسى (ت: ٢٧٩هـ)، تحقيق: بشار عواد معروف، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ١٩٩٨م.
٢٣. سنن الدارقطني: أبو الحسن علي بن عمر بن أحمد بن مهدي بن مسعود بن النعمان بن دينار البغدادي الدارقطني (ت: ٣٨٥هـ—)، حققه: شعيب الأرنؤوط- حسن عبد المنعم شلبي- عبد اللطيف حرز الله- أحمد برهوم، مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان، ط. الأولى، ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٤م.
٢٤. السنن الكبرى: أحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخسرو جردى الخراساني، أبو بكر البيهقي (ت: ٤٥٨هـ)، تحقيق: محمد عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط. الثالثة، ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٣م.
٢٥. سير أعلام النبلاء - شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قايماز الذهبي (ت ٧٤٨هـ—)، المحقق: مجموعة من المحققين بإشراف الشيخ شعيب الأرنؤوط، مؤسسة الرسالة، ط. ٣، ١٤٠٥ هـ / ١٩٨٥م.
٢٦. شرح صحيح البخاري لابن بطلال: ابن بطلال أبو الحسن علي بن خلف بن عبد الملك (ت: ٤٤٩هـ—)، تحقيق: أبو تميم ياسر بن إبراهيم، مكتبة الرشد، السعودية، الرياض، ط. الثانية، ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٣م.
٢٧. شرح القواعد الفقهية: أحمد بن الشيخ محمد الزرقا، صححه وعلق عليه: مصطفى أحمد الزرقا، دار القلم، دمشق، سوريا، ط. الثانية، ١٤٠٩هـ - ١٩٨٩م.
٢٨. شرح النيل وشفاء العليل: محمد بن يوسف أطفيش، مكتبة الإرشاد، جدة، دار الفتح، بيروت.

٢٩. الصلة في تاريخ أئمة الأندلس: أبو القاسم خلف بن عبد الملك بن بشكوال (ت: ٥٧٨هـ)، مكتبة الخانجي، ط. الثانية، ١٣٧٤هـ - ١٩٥٥م.
٣٠. صحيح البخاري: محمد بن إسماعيل أبو عبد الله البخاري الجعفي (ت: ٢٥٦هـ)، دار طوق النجاة، ط. الأولى، ١٤٢٢هـ.
٣١. صحيح مسلم: مسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري (ت: ٢٦١هـ)، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي، بيروت.
٣٢. عمدة القاري شرح صحيح البخاري: أبو محمد محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن حسين الغيتابي الحنفي بدر الدين العيني (ت: ٨٥٥هـ)، دار إحياء التراث العربي، بيروت.
٣٣. فتح الغفار الجامع لأحكام سنة نبينا المختار: الحسن بن أحمد بن يوسف بن محمد بن أحمد الرباعي الصنعاني (ت: ١٢٧٦هـ)، تحقيق: مجموعة بإشراف الشيخ علي عمران.
٣٤. فهرسة ابن خير الإشبيلي: أبو بكر محمد بن خير بن عمر بن خليفة اللمتوني الأموي الإشبيلي (ت: ٥٧٥هـ)، تحقيق: محمد فؤاد منصور، دار الكتب العلمية، لبنان، بيروت، ط. الأولى، ١٤١٩هـ - ١٩٩٨م.
٣٥. الكافي في فقه أهل المدينة: أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي (٤٦٣هـ)، تحقيق: محمد محمد أحمد ولد ماديك، المملكة العربية السعودية، ط. الثانية، ١٤٠٠هـ - ١٩٨٠م.
٣٦. الكافي في فقه الإمام أحمد: أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي الشهير بابن قدامة (ت: ٦٢٠هـ)، دار الكتب العلمية، ط. الأولى، ١٤١٤هـ - ١٩٩٤م.
٣٧. لسان العرب: محمد بن مكرم بن علي، أبو الفضل، جمال الدين ابن منظور الأنصاري الرويفعي الإفريقي (ت: ٧١١هـ)، دار صادر، بيروت، ط. الثالثة، ١٤١٤هـ.
٣٨. المبسوط: محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي (ت: ٤٨٣هـ)، دار المعرفة، بيروت، ١٤١٤هـ - ١٩٩٣م.
٣٩. المبسوط: الشيخ الطوسي (ت: ٤٦٠هـ)، تحقيق وتصحيح: السيد محمد تقي الكشفي.

٤٠. المجموع شرح المذهب: أبو زكريا محيي الدين بن شرف النووي (ت: ٦٧٦هـ)، دار الفكر.
٤١. المحلى بالآثار: أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي الظاهري (ت: ٤٥٦هـ)، دار الفكر، بيروت.
٤٢. المختصر النافع: المحقق الحلي (ت: ٦٧٦هـ)، قسم الدراسات الإسلامية في مؤسسة البعثة، طهران، ط. الثانية-الثالثة، ١٤٠٢-١٤١٠هـ.
٤٣. المدونة: مالك بن أنس بن عامر الأصبحي المدني (ت: ١٧٩هـ)، دار الكتب العلمية، ط. الأولى، ١٤١٥هـ-١٩٩٤م.
٤٤. مرآة الجنان وعبرة اليقظان في معرفة ما يعتبر من حوادث الزمان: أبو محمد عفيف الدين عبد الله بن أسعد بن علي بن سليمان الياضي (ت: ٧٦٨هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط. الأولى، ١٤١٧هـ-١٩٩٧م.
٤٥. مسند الإمام أحمد بن حنبل: أبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد الشيباني (ت: ٢٤١هـ)، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، عادل مرشد، وآخرون، مؤسسة الرسالة، ط. الأولى، ١٤٢١هـ-٢٠٠١م.
٤٦. مصنف عبد الرزاق: أبو بكر عبد الرزاق بن همام بن نافع الحميري اليماني الصنعاني (ت: ٢١١هـ)، تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي، المكتب الإسلامي، بيروت، ط. الثانية، ١٤٠٣هـ.
٤٧. معجم البلدان: شهاب الدين أبو عبد الله ياقوت بن عبد الله الرومي الحموي (ت: ٦٢٦هـ)، دار صادر، بيروت، ط. الثانية، ١٩٩٥م.
٤٨. معرفة السنن والآثار: أحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخسرو جردى الخراساني، أبو بكر البيهقي (ت: ٤٥٨هـ)، تحقيق: عبد المعطي أمين قلججي، ط. الأولى، ١٤١٢هـ-١٩٩١م.
٤٩. المغني لابن قدامة: أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي (ت: ٦٢٠هـ)، مكتبة القاهرة.
٥٠. مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج: شمس الدين، محمد بن أحمد الخطيب الشربيني الشافعي (ت: ٩٧٧هـ)، دار الكتب العلمية، ط. الأولى، ١٤١٥هـ-١٩٩٤م.

٥١. منح الجليل شرح مختصر خليل: محمد بن أحمد بن محمد عlish، أبو عبد الله المالكي (ت: ١٢٩٩هـ)، دار الفكر، بيروت، ١٤٠٩هـ-١٩٨٩م.
٥٢. نيل الأوطار: محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني (ت: ١٢٥٠هـ)، تحقيق: عصام الدين الصبابي، دار الحديث، مصر، ط. الأولى، ١٤١٣هـ-١٩٩٣م.
٥٣. وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان: أبو العباس شمس الدين أحمد بن محمد بن إبراهيم بن إبراهيم بن أبي بكر ابن خلكان البرمكي الإربلي (ت: ٦٨١هـ)، تحقيق: إحسان عباس، دار صادر، بيروت.

**Imam Abo Baker Al Tartoushey
(Almighty Allah be Merciful upon him)**

**Assis.prof.phd. Sajida Taha Mahmood
Shams Ali Mehdi**

College of education for women
Baghdad University

(Abstract)

This research deals with the ideas of Imam Muhammad bin Al-Waleed bin Khalaf bin Sulaiman bin Ayyub , Al - Qurashi, The Moroccan, The Andalusian, Al-Maliki. He was known as Abu Bakr Al-Tartoushey , where thesis deals with the details of his personal life and as well as his scientific path as well as his works, and also covered the views of jurisprudence in the personal status and especially on the subject of divorce and inheritance, as well as his views on the will .Our research was divided into two topics:

- The First : We dealt with the translation of Imam Al-Tartoushey (Almighty Allah be Merciful upon him).It consists of three aspects:
 - The first one is the life of Imam al-Tartoushey .
 - The second one is His scientific career.
 - The third one is His death.
- The Second: The jurisprudential views in personal and civil status,includes three aspects :
 - The first is His views on divorce.
 - The second is His views on inheritance.
 - The third is His views on the will.

I referred at the end of this research overall conclusion , as well as a list of references that I depended on my own research .